1131

المسؤولية الاجتماعية للشركات في الجزائر بين التشريع و الواقع Corporate social responsibility in Algeria between legislation and reality



طد امحمد سعيداني، د عبد الحق القينعي

1 المركز الجامعي بتيسمسيلت، saidanimhamed284@gmail.com aelkinai@yahoo.fr ،2 جامعة البليدة 2

യുതയു

تاريخ النشر: 28/ 2021/05

تاريخ الإرسال: 2020/03/02 تاريخ القبول:05/ 2020/05

ملخص: هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مدى فعالية القوانين و التشريعات الجزائرية فيما يتعلق بالمسؤولية الإجتماعية للشركات، و خصوصا في مجالات حماية المستهلك، حماية البيئة، حقظ حقوق العمال و مجال مكافحة الفساد و الوقاية منه، و تم التوصل إلى ان هذه القوانين رغم كثرتها إلا أنها غير فعالة بالشكل المطلوب، و ينبغيتعزيزها بنشر الوعي لدي مشؤولي الشركات، وتفعيل الهيئات الرسمية

كلمات مُفتاحية: المسؤولية الإجتماعية للشركات، حماية المستهلك و البيئة، حقوق العمال، مكافحة الفساد

Abstract: This study aimed to identify the effectiveness of Algerian laws and legislation with regard to corporate social responsibility, especially in the areas of consumer protection, environmental protection, labor rights and anti-corruption and prevention, and it was found that these laws despite their abundance but they Ineffective as required, and should be strengthened by spreading awareness among corporate officials, and activating official bodies.

.Keywords: ; Corporate Social Responsibility. Consumer and Environmental protection Worker rights, Anti-corruption.

1-المؤلف المرسل: امحمد سعيداني، الإيميل: saidanimhamed284@gmail.com

مقدمة

تعتبر المسؤولية الاجتماعية للشركات من العناصر الرئيسية في تكوين سمعة الشركات و المشاركة في إستراتيجيات واقعية و فعالة لتقديم الخدمات الاجتماعية، و تعزيز السمعة العامة للشركة، مما يسهل آليات إدارتها و الرفع من قدرتها على استقطاب زبائن جدد و رفع حصتها السوقية. و تتمكن الشركة التي تتبنى مفهوم المسؤولية الاجتماعية من تحسين الصورة الذهنية لدى عملائها بصفة خاصة و المجتمع ككل بصفة عامة.

و في ظل تراجع دور الدولة الجزائرية في المجال الإجتماعي، و تبنيها لمنهج الإقتصاد الحر، أصبح أكثرمن ضرورة أن تقوم الشركت االجزائرية بملأ هذا الفراغ و دمج مفهوم المسؤولية الإجتماعية ضمن إستراتيجيتها، و لن يتأتى ذلك إلا من خلال إدراك و وعي من قبل القائمين على هذه الشركات لهذا المفهوم من جهة، و من جهة أخرى سن قوانين قابلة للتطبيق و فعالة كفيلة بإلزام الشركات بتحمل مسؤوليتها الإجتماعية تجاه أصحاب المصلحة ذوي العلاقة ، سواء أولئك ذوي الصلة الداخليين أو أولئك الخارجيين، و رغم وجود إختلاف في وجهات النظر حول طواعية او إلزامية تبني المئؤولية الإجتماعية، إلا أنه لابد من وجود تشريعات و قوانين تجبر الشركات على تيني هذا المفهوم كأساس لحفظ أدنى الحقوق لأصحاب المصلحة المرتبطين بالشركة.

و من خلال هذه الاهمية، جاءت دراستنا بهدف توضيح أهمية هذه القوانين في المحافظة على حقوق أصحاب المصلحة، و إبراز واجبات هذه الشركات تجاههم، وخصوصا و ان الجزائر قد غيرت من نمطها الإقتصادي، من الإقتصاد الموجه إلى الإقتصاد الحر، حيث تعطى حرية أكبر للقطاع الخاص المعروف عنه جشعه في تحقيق اكبر فدر من الأرباح على حساب الآخرين. ومن هنا يمكن طرح الإشكالية الآتية: ما مدى فعالية التشريعات و القوانين الجزائرية في إلزام الشركات على إحترام حقوق أصحاب المصلحة.

و للإحاطة بموضوع البحث ، إعتمدنا على الأسلوب الوصفي التحليلي، لملاءمته لطبيعة الموضوع، بالإعتماد على المسح المكتبي من مقالات و كتب و ملتقيات، وكذا المواقع الرسمية للإطلاع على الإحصائيات و تحليلها.

و لقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى محورين بغية الإلمام بأهدافها و الإجابة على تساؤلها الرئيسي كما يلي:

المحور الأول: مفاهيم أساسية حول المسؤولية الاجتماعية للشركات ، و قد تناولنا من خلاله المسؤولية الإجتماعية للشركات بصفة عامة، مفهوم المسؤولية الاجتماعية، أهميتها، مبادئها، محالاتها، عناصرها و أبعادها.

المحور الثاني: تحت عنوان المسؤولية الاجتماعية للشركات في الجزائر، و الذي فصل إلى فرعين، حيث تطرقنا في الفرع الأول، لمختلق القوانين الجزائرية و التي تتعلق بكل من حماية المستهلك و البيئة و العمال بالإضافة إلى قوانين مكافحة الفساد و الوقاية منه، أما الفرع الثاني، فقدتم التطرق إلى واقع المسؤولية الإجتماعية للشركات في الجزائر تجاه المستهلك، البيئة، العمال و الفساد.

المحور الأول: مفاهيم أساسية حول المسؤولية الاجتماعية للشركات الفرع الأول: تعريف المسؤولية الاجتماعية للشركات و أهميتها

1-1 تعريف المسؤولية الاجتماعية للشركات: لم يتفق الباحثون في مجال الإدارة و الاقتصاد في تقديم تعريف موحد و شامل لمفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات، غير أن معظم التعريفات تتفق في جوهرها و مضمونها على أن المسؤولية الاجتماعية للشركات هي التزام هذه الأخيرة بالممارسة الأخلاقية تجاه الإنسان، المجتمع و البيئة، و فيما يلي سنورد أهم التعريفات لأبرز الباحثين و الهيئات الدولية.

فقد عرفها Druker على أنها " التزام الشركة تجاه المجتمع الذي تعمل فيه."، في حين يشير F.Friedman إلى أن رجل الأعمال الذي لا يؤمن

(1134)

بفلسفة الأعمال عليه أن يعلم أن المسؤولية الاجتماعية لا ترتبط بتحقيق الربح 1 فحسب بل بتحقيق حاجيات المجتمع و بما يؤمن لهم الحماية في نفس الوقت أما Schermerhornفقد عرف المسؤولية الاجتماعية بأنها إجبار الشركات للعمل بطريقة لخدمة ذوى الاهتمام الداخلية والخارجية والأطراف ذوى العلاقة بالشركة. و عرفها كل من العامري و الغالبي بأنها " مجموعة الواجبات و التصرفات التي تقوم بها الشركة من خلال قراراتها بزيادة رفاهية المجتمع، و العناية بمصالح إضافية لمصالحها الخاصة. "2 و تعرف المفوضية الأوروبية المسؤولية الاجتماعية بأنها مسؤولية الشركة أمام تأثيرات نشاطها على المجتمع، وللقيام بهذه الوظيفة ينبغي عليها احترام القوانين، والقواعد التنظيمية والمعاهدات التي أبرمتها مع مختلف الأطراف، وحتى تؤدى الشركة هذه الوظيفة بشكل جيد يفترض أن تدخل في شراكات محدودة مع مختلف الأطراف وتحديد المسار الموجه نحو الشركة وإدراج اهتماماتها للمسائل الاجتماعية والبيئية والأخلاقية واحترام حقوق الإنسان والمستهلك وفي أنشطته التشغيلية أو في وضعه الإستراتيجي³. في حين عرف البنك الدولي المسؤولية الاجتماعية للشركات بأنها": الالتزام بالمساهمة في التنمية المستدامة من خلال العمل مع موظفيها والمجتمع المحلى والمجتمع ككل ، لتحسين مستوى معيشة الناس بأسلوب يخدم التجارة ، ويخدم التنمية في أن واحد". 4 و عرفتها الغرفة التجارية العالمية على أنها "جميع المحاولات التي تساهم في تطوع المؤسسات لتحقيق تنمية بسبب اعتبارات أخلاقية و اجتماعية، و بالتالى فإن المسؤولية الاجتماعية تعتمد على مبادرات رجال الأعمال دون وجود إجراءات ملزمة قانونيا، و لذلك فإن المسؤولية الاجتماعية تتحقق من خلال الإقناع و التعليم." و عكس ذلك تذهب منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية إلى تحديد مفهوم المسؤولية الاجتماعية حيث تعتبرها على أنها " إلتزام المؤسسات بالمساهمة في التنمية الاقتصادية، مع الحفاظ على البيئة و العمل مع العمال و عائلاتهم و المجتمع

المحلي و المجتمع بشكل عام هادف إلى تحسين جودة الحياة لجميع هذه الأطراف."⁵

و من خلال التعريفات السابقة نستنتج بأن هناك وجهتا نظر في تحديد مفهوم المسؤولية الاجتماعية، في الوقت الذي يعتبرها البعض بأنها التزام و فعل إجباري تقوم به الشركة تجاه بيئتها الداخلية و الخارجية و تجاه مختلف الأطراف ذات الصلة بها و بأنشطتها، يراها البعض الآخر بأنها عمل طوعي تقوم به الشركات و هي غير ملزمة قانونا بحكم هدفها الأساسي هو تحقيق الأرباح و ضمان إستمراريتها في بيئتها المتغيرة و غير المستقرة، فهم يختزلون دور الشركات في الجانب الاقتصادي فقط.

2.1: أهمية المسؤولية الاجتماعية: لقد اكتسبت المسؤولية الاجتماعية أهمية كبيرة بالنسبة للمؤسسات خاصة في الدول النامية بسب ضعف النظم القانونية من جهة و كذا ضعف نوعية المعلومات التي تؤدي إلى منع الإشراف و الرقابة و تعمل على انتشار الفساد انعدام الثقة من جهة أخرى، وبالتالي تبني المؤسسة لهذه المسؤولية سوف يؤثر حتما و بدون شك على إعادة تحديد المهام الخاصة بالمؤسسات.أين تصبح المؤسسة تبحث على الفوائد و الأرباح وعدم الإضرار بالأطراف ذات المصلحة من أجل تحسين ظروف العمل، مساعدة المجتمع و المحافظة على البيئة، و من هناك يمكن أن نوجز أهمية تبني المسؤولية الاجتماعية و مختلف الأطراف المستفيدة كما يلى:

أ- بالنسبة للمؤسسة: بينت العديد من الدراسات ان تبني المؤسسة للمسؤولية الاجتماعية يضفي تحسينا مستمرا لمناخ العمل داخل المؤسسة و يحسن من إنتاجيتها، كما أنها تقوم بتحسين صورتها في المجتمع من خلال تلبية حاجاته مما يجعلها مقبولة اجتماعيا، و بالتالي التنويع في المصادر التمويلية بسبب زيادة المساهمين. و تخفيض التكاليف بواسطة الفعالية البيئية التي تقتضي إعادة تدوير المخلفات في تصميم المنتج.

ب- بالنسبة للمجتمع: إن التزام المؤسسات بالمسؤولية الاجتماعية من شأنه أن ينعكس على تحسين نوعية الخدمات المقدمة للمجتمع في شكل استقرار اجتماعي بسبب زيادة فرص العمل و انخفاض البطالة، و توفر العدالة الاجتماعية مما يؤدي إلى زيادة التكافل الاجتماعي خاصة عند توظيف الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة، كما أنه يحسن الشفافية و الصدق في التعامل.

ج- بالنسبة للدولة: فأكبر استفادة لها هي إدراك هذه المؤسسات لدورها الاجتماعي من شأنه أن يقلل الأعباء الاجتماعية للدولة من صحة و بطالة....الخ، و بالتالي تجنب التدخل الحكومي في قرارات المؤسسة و هذا ما من شأنه تحسين التنمية السياسية للدولة.

الفرع الثاني: مجالات المسؤولية الاجتماعية و مبادئها

1.2: مجالات المسؤولية الاجتماعية: لا يوجد اتفاق حول مجموعة المجالات التي تشتمل عليها المسؤولية الاجتماعية؛ بل نجد العديد من التصنيفات التي تتفق وتختلف في العديد من النقاط، مع وجود بعض الإضافات والتفصيل.⁷

تصنيف غراي Gray: اعتمد Gray في تصنيفه لمجالات المسؤولية الاجتماعية على الظروف التي تعايشها منظمة الأعمال، وقد توصل إلى استنباط أربع مجالات:

أ- العلاقة مع المجتمع: يمثل مجموع الأنشطة التي تمس مختلف فئات المجتمع، وتساهم في تحقيق رفاهيته، فنجد على سبيل المثال :القيام بحملات التشجير، دعم الجمعيات الخيرية والثقافية، المشاركة في بناء المراكز التعليمية والصحبة...

ب- العلاقة مع الموارد البشرية: يضم الأنشطة الاجتماعية المتعلقة بالموارد البشرية كونها تساهم بشكل فعال في تحقيق أهداف المنظمة؛ وتتمثل أساسا في إستراتيجية منظمة الأعمال للحفاظ على الموارد البشرية والرفع من مستواها وتحسين ظروفها الحياتية والعملية.

ج- العلاقة مع المستهلك: يتعلق بكل ما تقوم به منظمة الأعمال من أجل تحقيق رضا المستهلك واجتذابه، وهذا من خلال العمل المستمر على تطوير المنتج والرفع من جودته، إجراء استقصاءات لمعرفة أراء واقتراحات المستهلكين حول المنتج...

د- المحافظة على البيئة: يشمل مختلف الأنشطة الاجتماعية الهادفة إلى تقليص الآثار السلبية لنشاط منظمة الأعمال على البيئة؛ ويحظى هذا المجال باهتمام كبير لما له من آثار تمس جميع الكائنات على وجه الأرض من إنسان وحيوان ونبات؛ ومن بين هذه الأنشطة نجد ترشيد استهلاك الطاقة والموارد الطبيعية؛ استخدام وسائل وأدوات تخفض من التلوث، التخلص من النفايات بطريقة صحيحة وسليمة.

و يتحدد وجال تطبيق المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة بمحيطها الداخلي و الخارجي، لذلك فهي تتوزع بالنظر إلى البيئة المعنية و الفئات التي توجه إليها. فالبيئة الداخلية تتكون من مجموع العلاقات التي تنظم الشؤون الداخلية للمؤسسة و ما يترتب عنها معاملات تجمع بين المساهمين و الشركاء من جهة، و تلك التي تربط المسيرين بالعمال من جهة أخرى. أما البيئة الخارجية، فهي تتحد بالمجال الخارجي الذي تتواجد فيه المؤسسة، و الذي تبذل بشأنه مجهودات موجهة لمجموعة الأطراف الخارجية التي تتعامل معها من زبائن، مستهلكين، موردين، منافسين بالإضافة إلى الجهات الحكومية.8

2.2: مبادئ المسؤولية الاجتماعية: و تتمثل في المبادئ العشر المنبثقة عن الميثاق العالمي للأمم المتحدة بخصوص المسؤولية الاجتماعية للشركات و التي تدور محاورها الرئيسية حول أربع مجالات وهي: معايير العمل الدولية، حقوق الإنسان، حماية البيئة و مكافحة الفساد.و يمكن تلخيص هذه المبادئ العشر في الجدول التالي:

الجدول رقم: 1: المبادئ العشرة للميثاق العالمي للمسؤولية الاجتماعية للجدماعية

المبدأ	الرقم	المجال
•	ہرے	رسټان
يتعين على المؤسسات دعم حماية حقوق الإنسان المعلنة دوليا و احترامها.	1	حقوق الإنسان
يتعين عليها التأكد من عدم ضلوعها في انتهاكات لحقوق الإنسان.	2	ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
احترام حرية تكوين الجمعيات و الاعتراف الفعلي بالحق في المساومة الجماعية.	3	
يتعين عليها القضاء على جميع أشكال التعسف والعمل الجبري.	4	معايير العمل الدولية
الإلغاء الفعلى لعمل الأطفال.	5	الدولية
القضاء على التمييز في مجال التوظيف.	6	
التشجيع على إتباع النهج الاحترازي إزاء جميع التحديات البيئية.	7	
الاضطلاع بمبادرات لتوسيع نطاق المسؤولية البيئية.	8	حماية البيئة
التشجيع على تطوير التكنولوجيات الصديقة للبيئة و نشرها.	9	
مكافحة الفساد بكل أشكاله، بما فيها الابتزاز و الرشوة.	10	مكافحة الفساد

المصدر: نضال عمار، 2016، ص 127.

الفرع الثالث: عناصر المسؤولية الاجتماعية و أبعادها

1.3: عناصر المسؤولية الاجتماعية: لقد أسهم العديد من الباحثين في تحديد مجموعة من العناصر التي تشير إلى محتوى المسؤولية الاجتماعية. و رغم الاختلافات التي طالت ترتيب هذه العناصر و العائد لاختلاف البيئة و الزمن. إلا أنه يمكن اعتماد العناصر المبينة في الجدول التالي: 9

الجدول رقم: 2: عناصر المسؤولية الاجتماعية و الدور الاجتماعي للمؤسسة

الدور الاجتماعي للمؤسسة	العنصر
تعظيم قيمة السهم، تحقيق أكبر ربح، رسم صورة جيدة.	المالكون
عدالة وظيفية، رعاية صحية، تدريب و تطوير، ظروف عمل مناسبة.	العاملون
منتجات ذات نوعية، أسعار مناسبة، إعلان صادق.	الزبائن
منافسة عادلة و نزيهة، عدم الاستيلاء على زبائن بطرق ملتوية.	المنافسون
المشاركة و الصدق في التعامل، تسديد الالتزامات المالية.	الموردون
خلق فرص عمل جديدة، احترام العادات و التقاليد، توظيف المعوقين، دعم الأنشطة الاجتماعية، دعم البيئة التحتية، المساهمة و الدعم في حالة وقوع الكوارث.	المجتمع
الاستخدام الأمثل للموارد، الحد من التلوث، تدعيم المنتجات الخضراء.	البيئة
الالتزام بالتشريعات و القوانين، المساهمة في حل القضايا الاجتماعية، تسديد الالتزامات الضريبية، المساهمة في البحث و التطوير، الإفصاح في القوائم المالية.	الحكومة
التعامل الجيد مع جمعيات حماية المستهلك و البيئة، احترام دور النقابات العمالية و حسن التعامل معها.	جماعات الضغط

المصدر: زهية عباز، 19/2018، ص 71.

2.3: أبعاد المسؤولية الاجتماعية: للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات أبعادا يمكن أن تدرس أو تقاس من خلالها، حيث يرى بعض الباحثين أن أبعاد المسؤولية الاجتماعية التي حددها الباحث كارول Carroll و هي:10

أ- البعد الاقتصادي Économic Dimension: باعتبار المؤسسة وحدة اقتصادية أساسية في المجتمع تعمل على تحقيق الأرباح و زيادة العائد على

الاستثمار للمساهمين في المؤسسة ، بالإضافة إلى مسؤوليتها في توفير أجواء العمل المناسبة و حماية العاملين من أخطار العمل مع ضمان حقهم في العمل، تقتضي المسؤولية الاقتصادية من المؤسسة أنتاج سلع و خدمات يحتاجها المستهلكون و ينتظرونها، مع الأخذ بعين الاعتبار الاستفادة العادلة و المنطقية أثناء هذه العملية.

ب- البعد القانوني Légal Dimension: يؤكد هذا البعد على أن أنشطة المؤسسات يجب أن تحقق رؤيتها و رسالتها الاقتصادية وفقا للقواعد و التشريعات القانونية التي تحددها الجهات المختصة، و تتمثل أهمية هذا البعد في أنها تعكس التزام المؤسسة بالقوانين المقررة و كذلك الالتزام بما يحقق توطين المنظمة، فلا معنى لتبني دورا اجتماعيا و هي تخترق القوانين و التشريعات و لا تستطيع تقديم الخدمات الضرورية للمجتمع. ففي المسؤولية القانونية يحدد المجتمع القوانين و القواعد التي في إطارها تحقق المؤسسة عملياتها أي انه ينتظر منها أن تنجز مهماتها الاقتصادية في احترام هذا الإطار القانوني.

ج- البعد الأخلاقي Ethical Dimension: يمثل هذا البعد السلوك المقبول الذي تم إقراره من قبل المستهلكين و المستثمرين، عامة المجتمع و المؤسسات ذاتها و التي هي بمثابة أعراف و تقاليد و قيم متوازنة و متجددة في نفس الوقت، تعمل جنبا إلى جنب مع الأبعاد القانونية في ترسيخ المسؤولية الاجتماعية، لذا لابد من مراعاة المعابير الأخلاقية و الضوابط التي تستند إليها لتحديد الخطأ من الصواب في الجانب الاستهلاكي، ومبدأ تكافؤ الفرص في التوظيف ومراعاة الأعراف و القيم الاجتماعية من عادات و تقاليد و مكافحة المخدرات و الممارسات غير الأخلاقية. و باختصار يمكن القول أن المسؤولية الأخلاقية تشمل النشاطات و الممارسات المنتظرة أو الممنوعة من المجتمع، إنما غير المدرجة في القوانين، و هي تمثل ما يعتبره أصحاب المصلحة شرعيا و عادلا. د البعد الخير Philanotrofic Dimension: يرتبط هذا البعد بمبدأ تطوير نوعية الحياة بشكل عام و ما يتفرع عن ذلك من عناصر ترتبط بالذوق

(1141)

العام و نوعية ما يتمتع به الفرد من غذاء و ملابس ونقل كما يمثل هذا لبعد المزايا و المنافع التي يرغب المجتمع أن يحصل عليها من المؤسسة بشكل مباشر، مثل الدعم المقدم لمشروعات المجتمع المحلى بكافة أشكالها.

و يشمل البعد الخير للمسؤولية الاجتماعية على التبرعات، الهبات و المساعدات الاجتماعية الخيرية التي تخدم المجتمع و لا تهدف إلى الربح كما قد تتبني المؤسسة في هذا الإطار قضية أساسية من قضايا المجتمع و تعمل على دعمها و متابعتها 11

المحور الثاني: المسؤولية الاجتماعية للشركات في الجزائر

الجزائر وكسائر الدول النامية والتي سجلت تأخرا ملحوظا في تبنى مفهوم المسؤولية الاجتماعية و تأطيره، و بحكم الأسلوب الاقتصادي الذي انتهجته الجزائر بعد الاستقلال و المتمثل في النهج الاشتراكي، الذي يقر و يضمن تدخل الدولة في شتى مجالات الحياة، و خصوصا المجال الاجتماعي الأمر الذي جعل من المؤسسات تهتم بالجانب الاقتصادي فقط و هو تحقيق الربح، و هو الواقع الذي لم يتحقق. و لمواكبة الجزائر لركب البلدان المتقدمة في هذا المجال فهي، دوما تسارع للانضمام و التوقيع على المعاهدات الدولية و خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، حماية البيئة، حماية المستهلك و مكافحة الفساد.

1.2: الفرع الأول: المسؤولية الاجتماعية حسب القانون الجزائرى

أ- قوانين حماية المستهلك: يمكن اختصار صدور القوانين المتعلقة بحماية المستهلك في قانونين هما:12

♦ القانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 فيفري1989م: حيث يعتبر هذا الأخير أول نص قانوني يحمى المستهلك والذي تضمنت مواده الثلاثون المبادئ الأساسية لحقوق المستهلك، والتي تمحورت حول الالتزام العام بالسلامة الصحية، وضرورة مطابقة المنتج للمقاييس والمواصفات القانونية، وإلزامية الضمان، وإلزامية الإعلام، وإلزامية الأمن الاقتصادي. وأعقب هذا النص جملة من النصوص التشريعية و التنظيمية كانت تصب

جميعها في خانة وضع التدابير و الإجراءات التي من شأنها التأكد من ضمان جودة المنتجات والخدمات للحفاظ على صحة المستهلك وسلامته وحماية مصالحه المادية والمعنوية. حيث شملت هذه النصوص شقين أساسيين، الشق الأول تضمن الأحكام المتعلقة بالمقاييس والشروط والمعايير الواجب مراعاتها واحترامها في عملية الإنتاج وعرض السلع والخدمات، والشق الثاني تناول النظام القانوني للمؤسسات والمرافق التي تسهر على تأطير ومراقبة مدى احترام هذه المقاييس والمعايير والشروط من طرف المتعاملين في السوق سواء أكانوا صناعيين أو مستخدمين أو رؤساء أو تجار.

يمكن القول أن قانون 02/89 قد لعب دورا هاما وحاسما في إيجاد حماية خاصة للمستهلك في الجزائر لسبب رئيسي وهو انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي الموجه وتبني نظام اقتصاد السوق الذي يكون فيه المستهلك في خطر محدق تجاه المخاطر التي تلحقه من تزايد حجم المنتجات والخدمات وتنوعها، فكان تفطن المشرع في محله إذ يكتسي أهمية بالغة من خلال سن قوانين خاصة، والعمل على دعم إنشاء مختلف الهيآت والأجهزة الوطنية والمحلية كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين، والمجلس الوطني للوقاية الصحية والأمن، وطب العمل وكذا شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية، ومديريات المنافسة والأسعار بالولايات، ومفتشيه مركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش.

❖ القانون رقم: 03/09 والمؤرخ في 25 فيفري 2009م: جاء هذا القانون ليكرس و يضمن أكبر حماية للمستهلك، خاصة في ظل التغيرات العالمية المتسارعة من جهة و تقلص دور الدولة في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية من جهة أخرى، هذا القانون المتكون من 95 مادة موزعة على ستة أبواب، و سوف نتطرق إلى ما جاء في الباب الثاني تحت عنوان "حماية المستهلك" و الذي تضمن سبعة فصول، 13 كما هي موضحة في الجدول الآتي:

الجدول رقم: 3: فصول الباب الثاني من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك

المحتوى	القصل
الزامية النظافة و النظافة الصحية للمواد الغذائية و سلامتها.	القصل الأول
إلزامية امن المنتجات.	الفصل الثاني
الزامية مطابقة المنتجات.	الفصل الثالث
إلزامية الضمان و خدمة ما بعد البيع.	الفصل الرابع
إلزامية إعلام المستهلك.	الفصل الخامس
المصالح المادية و المعنوية للمستهلكين.	القصل السادس
جمعيات حماية المستهلكين.	الفصل السابع

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على المعلومات الواردة في الجريدة الرسمية. و من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أنه في كل فصل من هذه الفصول يذكر مصطلح " إلزامية"، و هذا ما يعني في حالة الإخلال بما تضمنه كل فصل، فإنه يعرض صاحبه إلى عقوبات صارمة في حقه، و هذا ما تطرق إليه المشرع الجزائري في الفصل الثاني من الباب الرابع لهذا القانون.

ب- قوانين مكافحة الفساد: الفساد موجود في البلدان الغنية والفقيرة و النامية والمتقدمة على حد سواء، وإن اختلف شكله و حجمه، وتؤكد الأدلة على أن الفساد يضر بالفقراء على نحو متفاوت ويعرقل جهود التنمية التي تهدف إلى تطوير العنصر البشري واستغلال الموارد في البنية الأساسية، كما يقوض الفساد أيضا الديمقراطية و حكم القانون وانتهاك حقوق الإنسان ، ويسمح بازدهار الجريمة المنظمة و الأخطار التي تهدد أمن وسلامة الإنسان في حياته وممتلكاته.

بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة ضد الفساد، أصدرت قانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته في 20 فبراير 2006، و الذي تضمن 72 مادة مقسمة على 6 أبواب وكل باب يتطرق لعنوان من عناوين الفساد و هي كما يلي:¹⁴

- الباب الأول: تناول الأحكام العامة و الهدف من إصدار هذا القانون.

- الباب الثاني: تطرق إلى التدابير الوقائية في القطاع العام و خاصة التوظيف و كل ما يتعلق به كالتصريح بالممتلكات و الإجراءات الخاصة بها ، و كذا الإجراءات المتعلقة بالصفقات العمومية و تسيير المال العام.
- الباب الثالث: إنشاء آليات الوقاية من الفساد و مكافحته و المتمثلة في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.
 - الباب الرابع: تناول التجريم و العقوبات و أساليب التحري.
- الباب الخامس: جاء فيه كيفية التعاون الدولي و استرداد الأموال المهربة و التعاون القضائي.
 - الباب السادس: جاءت فيه أحكام مختلفة و ختامية، حيث ألغيت فيها مواد.

و بموجب الأمر رقم: 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون 01-06 تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد. 15

ج- قوانين حماية البيئة: احتلت الجزائر المرتبة الأولى على المستويين العربي و الإفريقي في مجال حماية البيئة، وفقا لتصنيف أعده باحثون أمريكيون من برنامج قياس النجاعة البيئية لسنة 2010، في حين احتلت المرتبة 42 على المستوى الدولي من أصول 163 بلد، و جاء هذا التصنيف اعتمادا على عدة معايير كنوعية المياه و التنوع البيئي، ومعالجة النفايات.

و كان أول قانون يتعلق بحماية البيئة هو القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983، و الذي كان يهدف إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة من خلال حماية الموارد الطبيعية، التقليل من أشكال التلوث. 17 و تبعه القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 و الذي يتعلق بالنظام العام للغابات، و الذي تم تعديل بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991. و عززت قوانين حماية البيئة بعدة مراسيم تنفيذية، و في السنوات الأخيرة تعزز مجال حماية البيئة بقانونين أساسين، قانون 19-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 و المتضمن بتسيير النفايات و إزالتها، و الذي تطرق في مادته السادسة في الفقرة الأولى إلى إلزامية اعتماد و استعمال تقنيات أكثر نظافة و أقل إنتاج للنفايات.

أما قانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و جاء في فصله السادس تدخل الأشخاص و الجمعيات في مجال حماية البيئة، و الذي دورا اكبر لجمعيات حماية البيئة المعتمدة قانونا. 18

د- قوانين حقوق الإنسان (العمل): لقد شهدت قوانين العمل عدة تغييرات تماشيا مع التغيرات الاقتصادية و الاجتماعية التي شهدتها الجزائر، و يمكن تلخيص أهم القوانين في الجدول التالي:

الجدول رقم: 04: مضمون أهم قوانين العمل التي تمس المؤسسة الجزائرية

يحدد هذا القانون المبادئ العامة و يفرض على المؤسسة و الشريك	
الاجتماعي التفاوض حول اتفاقية جماعية و التي تعتبر اللبنة الأولي للقطيعة	القانون
مع القانون العم للعامل و الذي حدد سابقا كل التفاصيل حول علاقة العمل في	11-90
ظل النظام الاشتراكي سابقا.	. 41 25 41
يتعلق بتحديد شروط الممارسة النقابية المطبقة على مجموع العمال الأجراء	القانون 00 م
و المستخدمين. يحدد طرق التدخل و التسوية للنزاعات الجماعية للعمل، وكذلك طرق و	14-90 القانون
يحدد طرق المدخل و المسوية للتراحات الجماعية للعمل، وحدث طرق و المراب الناتج عن نزاع جماعي.	ريون 02-90
من بين ما جاء في هذا القانون تحديد شروط التدخل و تسوية النزاعات	القانون
الفردية للعمل، و كذلك القواعد و الإجراءات التي تحدد مكاتب التوفيق و	العالون 04-90
المصالحة و المحاكم المختصة.	04-30

المصدر: وهيبة مقدم، 2014/2013، ص: 233.

الفرع الثاني: واقع المسؤولية الاجتماعية في المؤسسات الجزائرية

الجزائر دائما سباقة لتوقيع المعاهدات والاتفاقيات الدولية خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان وحماية البيئة و مكافحة الفساد بكل أشكاله، لذلك سنت و لا تزال تسن قوانين قصد تحقيق ما تم الالتزام به في تلك المعاهدات، لكن السؤال المطروح، هل هذه القوانين كافية لتحقيق الهدف ?، و هل تنفع القوانين دون آليات و إرادة حقيقية لبلوغ المسعى ?. سنحاول في هذا الفرع أن نسلط الضوء على واقع ما تم سنه من قوانين لتكريس المسؤولية الاجتماعية.

أ- حماية المستهلك: تولي الجزائر اهتماما كبيرا لحماية المستهلك خاصة في السنوات الأخيرة حيث تم اعتماد العديد من جمعيات حماية المستهلكين، لكن يبقى أداء هذه الجمعيات ضعيفا و تأثيرها أضعف لكون السوق غير منظم و عدم وضوح دور هذه الجمعيات، فحتى و إن ضغطت على الدولة بإدخال قوانين حول مكونات المنتجات و الأنماط التي يجب أن تكون في إنتاج بعض السلع إلا أن التطبيق و المراقبة يبقى إشكالا قائما خاصة بالنسبة للمنتجات القادمة من وراء البحار و التي في غالب الأحيان تحمل علامات تجارية مزيفة. 19

في ظل تبني الجزائر لنظام اقتصاد السوق، بدأت ملامح اهتمام عدة مؤسسات جزائرية بضرورة التوافق مع مواصفات الجودة العالمية، و عن إحصائية صادرة عن مديرية التقييس التابعة لوزارة الصناعة و المناجم في 2005 وجود 173 مؤسسة جزائرية حاصلة على شهادة المطابقة مع مواصفة الإيزو 9000 (إصدار سنة 2000) التي تعنى بالجودة. 20

لجمعيات حماية المستهاك الحق في ان تستعمل وسائل ضغط على المنتجين، و من بينها الدعوة إلى المقاطعة، أي عدم التعامل مع منتجي السلع و مقدمي الخدمات، او كما يسميها البعض الامتناع عن الشراء، وخاصة إذا تأكدت بأن هناك خطر على صحة و امن المستهلك أو على مقدرته المالية. و بالرغم من أنه لا يوجد نص قانوني في التشريع الجزائري يبيح إجراء الدعوة إلى المقاطعة، إلا أن هناك اعتماد لهذا الإجراء من طرف هذه الجمعيات بحث المستهلكين على المقاطعة، كمقاطعة شراء الموز التي دعت إليها في أوت المستهلكين على المقاطعة، الجنوني. 2013

ب- مكافحة الفساد: إن ما تشهده الجزائر اليوم من قضايا في المحاكم و المجالس القضائية ما هو إلا دليل واضح على قصور القوانين المتعلقة بهذا المجال، و خصوصا و أن المتورطين فيها هم مسئولين كبار في الدولة. وما اجتماع المجلس الشعبي الوطني لمناقشة مشروع القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، يوم 05 فيفري 2019، خلال دورة البرلمان العادية (

2019/2018)، الفترة التشريعية الثامنة إلا دليل واضح على قصور القانون 01-06 في مكافحة الفساد بل رسخ هذه الآفة في المؤسسات الجزائرية حين اشترط على أن المؤسسة الضحية هي من تقوم بالتبليغ.

و احتلت الجزائر المرتبة 105 في مؤشرات مدركات الفساد لعام 2018، الذي أعدته منظمة الشفافية الدولية غير الحكومية، وحصلت الجزائر على 35 نقطة من أصل مئة نقطة في ترتيب 2018، بارتفاع نقطتين عن مؤشرها في 2017، حيث احتلت في تلك السنة المركز 112 ب33 نقطة، بينما في 2016 تحصلت على المرتبة 86 ب34 نقطة.

ج- حماية البيئة: في دراسة تعود إلى سنة 2012 ،أجراها مركز يال للسياسات والقوانين البيئية Yale Center for environnemental Law and و التابع لجامعة يال الأمريكية Yale University و الخاص الخالية البيئية في الوسط الصناعي والتي مست 132 دولة، تحتل بمؤشر الفعالية البيئية في الوسط الصناعي والتي مست 372 دولة، تحتل الجزائر المركز 86، و في دراسة أخرى أجراها مركز GTZ للتعاون الألماني سنة 2007 حول الوضع البيئي للقطاع الصناعي في الجزائر، تبين أن "الخسائر الإيكولوجية التي يتسبب فيها هذا القطاع تتراوح بين 850 و 950 مليون دولار أمريكي، أي ما يعادل 8,1 % إلى 2 % من الناتج المحلي الداخلي للجزائر. ويسود هذا الوضع السلبي بالرغم من كل ما تبذله السلطات العمومية في الجزائر من مجهودات في مجال البيئية. فموضوع التنمية المستدامة يعتبر من المواضيع الأكثر حضورا وتداولا في كل من الأوساط السياسية والاقتصادية في الجزائر 8.

و في دراسة أجراها الباحثان الطاهر خامرة و إبراهيم بختي، على عينة من المؤسسات الجزائرية و الأجنبية العاملة في الجزائر، و كان مجموع العينة 380 مؤسسة، ثلاثة أرباع العدد مؤسسات جزائرية و الباقي مؤسسات أجنبية، و شملت الدراسة مختلف المجالات، كمجال الطاقة وهو المجال الاكثر خطورة على البيئة، و مجال المنتجات الكيماوية و البتروكيماوية، قطاع الإلكترونيك و

الميكانيك، قطاع الأغذية، قطاع البناء، قطاع الورق، و توصلت الدراسة إلى تأثيرات كل قطاع على البيئة:²⁴

1- بالنسبة لتلوث الهواء: إن 44,5 %من المؤسسات الجزائرية يقومون بطرح ملوثات الهواء، أما في المؤسسات الأجنبية فبلغت النسبة 72,2 ، %وتعتبر هذه النسب مهمة كونها تتعلق بأخطر أنواع التلوث نظرا لارتباطها مباشرة بصحة المواطنين، فتشير الدراسات أن ملوثات الهواء لا تبقى محصورة في مصدر التلوث، بل تنتقل إلى مسافات كبيرة، وتخلف بذلك مشاكل إقليمية وعالمية وهذا ما يستوجب دراسات للتعامل مع مثل هذه القضايا، ويرجع اختلاف النسب بين العينتين إلى طبيعة القطاعات المدروسة والمشكلة لعينات الدراسة، كما سبقت الإشارة أن المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر مكونة أساسا من قطاع الطاقة وبالتالي هذه المخلفات تساهم بشكل معتبر في غازات الاحتباس الحراري.

2- بالنسبة لتلوث الماء: أظهرت النتائج المتعلقة بتلوث الماء نسب منخفضة بالمقارنة مع تلوث الهواء، حيث بلغت 20,2 % في المؤسسات الجزائرية، و25 % في المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر، والخاصية التي تميز تلوث الماء في المجال الصناعي، كون المؤسسات تستخدم كمية من المياه الصافية فتحولها إلى مياه ملوثة، ولكن هذه المياه الملوثة يمكن أن تلوث مليارات المياه الصالحة للشرب إلى مياه مستعملة إن لم يتم معالجتها بطرق سليمة، خاصة وأن النسب المشار إليها مشكلة أساسا من قطاع الطاقة، حيث تعد مخلفاته من أخطر أنواع التلوث، لذا أثارت هذه المسألة جدلا كبيرا في الجزائر، وخاصة فيما يتعلق بالغاز الصخري الذي يحتاج إلى كميات كبيرة من المياه لاستخراجه، ثم تطرح مرة أخرى كمخلفات.

3- بالنسبة لتلوث التربة: تختلف النسب المتعلقة بتلوث التربة بين العينتين الجزائرية والأجنبية العاملة في الجزائر، حيث بلغت نسبتها في المؤسسات الجزائرية 7,6 ، %بينما الأجنبية 47,2 ، %وهذا طبيعي كون هذا النوع من

التلوث يكون أكثر في القطاعات النفطية نتيجة الأوحال أثناء مرحلة الإنتاج، وتحدث ملوثات التربة في كثير من الأحيان أضرار بشكل غير مباشر، حيث تنتقل إلى المواطنين من خلال المياه الجوفية، هذا فضلا عن الأضرار المباشرة على المساحة الملوثة خاصة المتعلقة بالجانب الزراعي.

4- بالنسبة للتلوث بالنفايات: يعتبر التلوث بالنفايات أكبر نسب التلوث في المؤسسات الصناعية محل الدراسة بنسبة 63,9%وفي المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر بنسبة 41,7 ،%وتمثل النفايات الصلبة الناتجة عن النفايات الصناعية مشكلة في حد ذاتها، كون أن معظم طرق التخلص منها تحدث آثار بيئية سلبية، فمطارح النفايات المكشوفة تنقل الأمراض كونها مأوى للحشرات الضارة، كما قد يتسبب الردم الذي يرى الكثير أنه أحسن طريق للتخلص من النفايات في تسرب المواد السامة إلى المياه الجوفية أو مجاري المياه والبحيرات، أما الحرق قد يطلق الكيميائيات السامة المسبب لتلوث الهواء.

إن اعتماد المؤسسات الجزائرية على نظام الإدارة البيئية ISO 14001 و الذي يعتبر مقياسا عالميا لمدى احترام هذه المؤسسات و محافظتها على البيئة ضعيفا، فقد بلغ عدد المؤسسات الحاصلة على 14001 iso 14001 في ديسمبر 2014، 104 مؤسسة و هي نسبة ضعيفة مقارنة بعدد من الدول العربية كالإمارات العربية المتحدة و التي بلغ عدد المؤسسات فيها الحاصلة على هذا المقياس و في نفس الفترة 1119 مؤسسة، في حين بلغ عددها في مصر 833 مؤسسة، و في تونس 198 مؤسسة.

د- حقوق العمال: رغم الترسانة القانونية التي وضعتها الدولة الجزائرية لحماية العامل و صون كرامته إلا أن ظروف العمل و العامل تبقى دون المستوى، و رغم ان البطالة مشكل يقع على عاتق الدولة إلا أن المؤسسات الاقتصادية مساهمة بشكل أو بآخر في تفاقمه، فهذه الآفة الاجتماعية عرفت عدم استقرار لعد سنوات، و الجدول التالي يوضح ذلك:

2018 (2017	،2016	ات 2015،	البطالة للسنو	نسبة	:05:	الجدول رقم
------------	-------	----------	---------------	------	------	------------

2018	2017	2016	2015	2014	السنوات
11,2%	11,7%	10,5%	11,2%	9,8%	نسبة
		,			البطالة

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات للسنوات 2015، 2016، 2017، 2018. و لتفسير ظاهرة البطالة أكثر و سبب تذبذبها سنتطرق لمساهمة كل من

و لتفسير ظاهرة البطالة أكثر و سبب تذبذبها سنتطرق لمساهمة كل من القطاعين العام و الخاص في توفير مناصب الشغل، ففي سنة 2014، بلغت نسبة المشتغلين في القطاع الخاص %58,9 من مجموع الفئة الشغيلة، حيث بلغت نسبة البطالة %9,8 أما في سنة 2015، فقد بلغت نسبة المشتغلين في القطاع الخاص %58,0 أي بتراجع طفيف عن سنة 2014. و من بين أسباب ارتفاع نسبة البطالة في سنة 2015 مقارنة بسنة 2014، هو أن القطاع الخاص و المتكون من غالبيته من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الناشطة في الاقتصاد الوطني، توقفت عن النشاط نتيجة الصعوبات المالية التي واجهتها بعدما كانت تتلقى كل الدعم و المساندة من طرف الدولة، و لكن بسبب سياسة التقشف المنتهجة آنذاك تخلت الدولة جزئيا عن سياسة الدعم.

أما فيما يخص توفير الرعاية الصحية للعمال، فيتضح من خلال الإحصائيات للسنوات 2014، 2015، 2016 و 2017 الصادرة عن الديوان الوطني للإحصائيات، فقد ازداد عدد المؤمنين اجتماعيا و الجدول يوضح ذلك:

الجدول رقم: 06: تطور المؤمنين اجتماعيا من 2014 إلى 2017.

2017	2016	2015	2014	السنوات
12316693	11957202	11342779	10626369	المؤمنين
				اجتماعيا

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات، الجزائر بالأرقام، نتائج 2015-2017، نشرة 2018، ص: 19.

و يمكن القول أن من بين أسباب زيادة المؤمنين الاجتماعيين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي هو صرامة الصندوق في محاربة تهرب أرباب العمل من واجبهم في التصريح بالعمال الذين لديهم، و تعريضهم لعقوبات مالية و قضايا جزائية.

الخاتمة:

إن مفهوم المسؤولية الإجتماعية مفهوم لقى صدى واسعا في العالم، بعد سيطة القطاع الخاص على عالم الاعمال، حيث انصب كل الإهتماهم حول كيفية تحقيق أكبر المنافع المادية لأصحاب الشركات، متجاهلين مصالح الأطراف الأخرى المتمثلين في بيئة الشركة الداخلية و الخارجية و التي تربطهم بالشركة علاقة مباشرة. و الجزائر كجزءمن هذا العالم وبعد تغيير نمطها الإقتصادي وضعت عدة قوانين لإلزام الشركات بإحترام حقوق الغير كالمستهلكين، العمال و البيئة، غير أن هذه القوانين ورغم إيفئها للحد الأدنى من الحقوق، إلا أن الواقع عير ذلك، فمن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى عدة نتائج إهمها:- أن القوانين الجزائرية رغم كثرتها إلا انها غير فعالة بالشكل المطلوب. - غياب الأليات الكفيلة بتطبيق هذه القوانين. - جمود شبه كلى للهيئات الرقابية في تأدية مهامها وعدم إستقلاليتها. و من خلال هذه النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم عدة توصيات نراها ضرورية، وهي: - منح الإستقلالية أكثر للهيئات الرقابية وتوفير الإمكانيات للقيام بالمهام الموكلة إليها. - إعطاء دور أكبر و صلاحيات أكثر لهيئات المجتمع المدني. – الجدية و الصرامة في تطبيق القوانين دون تمييز .- نشر الوعى في المجتمع عامة و أصحاب الشركات خاصة بضرورة أداء دور المواطن الصالح، لأن القوانين وحدها لا تكفى لتبنى مفهوم المسؤولية الإجتماعية

قائمة المراجع:

¹ علي، دحماني، 15/14 نوفمبر 2016، " واقع المسؤولية الاجتماعية في تحقيق التنمية المستدامة "، " المؤتمر الدولي الثالث عشر حول دور المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تدعيم إستراتيجية التنمية المستدامة الواقع و الرهانات جامعة حسيبة بن بوعلى، الشلف، الجزائر.

² نضال، مصطفى إسماعيل الشافعي، 2016، " دور الأنماط القيادية في تعزيز المسؤولية الاجتماعية في مديريات التربية و التعليم بمحافظات غزة"، أكاديمية الإدارة و السياسة للدر اسات العليا، جامعة الأقصى، غزة، فلسطين.

³ رضا فولي عثمان ثابت حسن، 2019، " المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات و الشركات بين المقاربات النظرية و الممارسات التطبيقية"، كتاب جماعي، برلين، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية و السياسية و الاقتصادية.

⁴ سطّام بن خالد الدلبحي، 2011، " برامج المسؤولية الاجتماعية في القطاع الخاص بالمملكة العربية السعودية"، قسم علم الاجتماع و الخدمة الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

⁵ محمد فلاق، 2013، "المسؤولية الاجتماعية للشركات النفطية العربية – شركتي سوناطراك الجزائرية و أرامكو السعودية أنموذجا "، مجلة الباحث، العدد 12، ص 31.

⁶ رشيد حفصي، 2018، "دراسة و تحليل المسؤولية الاجتماعية في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية"، مجلة العلوم الإدارية و المالية، المجلد 2، العدد 2، ص 132.

⁷ شهرزاد بلهامل، 2016/2015، "المسؤولية الاجتماعية و مدى الاهتمام بالمحاسبة عنها في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية"، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسبير، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، الجزائر.

⁸ قادية عبدالله، 2018، " الدور الاجتماعي للمؤسسة الاقتصادية: تفعيل للمسؤولية الاجتماعية "، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد4، العدد 2، ص 54.

⁹ زهية عباز، 2019/2018، "إشكالية إدماج المسؤولية الاجتماعية ضمن الممارسات الوظيفية في المؤسسة "، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة1، الجزائر، ص 70.

10 محمد سقراني، 2019/2018، " المسؤولية الاجتماعية و دورها في تحقيق الميزة التنافسية في منظمات الأعمال"، قسم علوم التسبير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسبير، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، ص 38.

- 11 وهيبة مقدم، 2014/2013، " تقييم مدى استجابة منظمات الأعمال في الجزائر للمسؤولية الاجتماعية "، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر، ص 80.
- 12 الصادق صياد، 2014/2013، "حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش "، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، ص. ص: 25، 26.
- 13 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 11 ربيع الأول عام 1430 ه الموافق ل 8 مارس 2009، العدد 15، -0.
- 14 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 8 مارس 2006 ، العدد 14، و المتضمنة القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ص.ص: 4-15.
- ¹⁵ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 01 سبتمبر 2010، العدد 50، و المتضمنة الأمر رقم 10-05 ، ص: 16.
- 16 وهيبة مقدم، 2014/2013، " تقييم مدى استجابة منظمات الأعمال في الجزائر للمسؤولية الاجتماعية "، قسم علوم التسبير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسبير، جامعة وهران، الجزائر، ص 240.
 - ¹⁷ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 08 فيفري 1983، العدد 06، ص: 381.
 - 18 الجرائد الرسمية للجمهورية الجزائرية المتضمنة لهذه القوانين.
- 19 الشريف بوفاس و بلال رحاحلية، 8 و 9 ماي 2013، " الإلتزام بالمواصفات القياسية كاستراتيجية لحماية المستهلك حالة الجزائر —"، الملتقى الوطني حول " أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية لحماية المستهلك "، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، الجزائر، ص: 13.
- ²⁰ محمد زرقون، رشيد مناصرية، " دور المورد البشري في تفعيل إدارة الجودة الشاملة بالمؤسسة الاقتصادية الجزائرية "، حملت من الموقع الإلكتروني: file:///C:/Users/ACER/Downloads/Documents/Makal12 14.pdf تاريخ الزيارة: 2020/02/22.
- ²¹ حورية سي يوسف زاهية، "دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك "، مجلة الحقيقة، العدد 34، ص: 292.
 - 22 محمد بلعليا، 2019، موقع كل شيئ عن الجزائر، <u>https://www.tsa</u>
 - algerie.com/ar/%D9%85%D8%A4%D8%B4%D8%B1-
 - <u>%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B3%D8%A7%D8%AF-</u>
 - %D8%AA%D9%82%D8%AF%D9%85-

- %D8%B7%D9%81%D9%8A%D9%81-
- %D9%84%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1-
- ²³ عبد الرحمان العايب، الشريف بقة، " قراءة في دور الدولة الداعم لتحسين الأداء البيئي المستدام للمؤسسات الاقتصادية حالة الجزائر " ص:87. حملت من الموقع الإلكتروني: http://iefpedia.com/arab/wp-
- <u>content/uploads/2012/11/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8</u>تاريخ الزيارة: 2020/02/21
- ²⁴ الطاهر خامرة، إبراهيم بختي، 2016، " أثر السياسة البيئية على سلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية الجزائرية دراسة ميدانية –"، مجلة الباحث، العدد 16، ص: 340.
- ²⁵ رشيد علاب، 2017/2016، " نظم الإدارة البينية (ISO 14000) واقع و معوقات تطبيقها في المؤسسات الاقتصادية في الجزائر "، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ص: 124.
 - ²⁶ الديوان الوطني للإحصائيات لسنتي 2014 و 2015.